

شرح نصب القرينة فانه لا يخرج عن التعريف الا بقوله قوله  
 وليس مع الغلط نصب ذلك على قصده ثم ايضا وكان المتأخر  
 ظنا ان وقتية يبينها هو والخلط مع ان الغلط اعظم مطلقا  
 كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع  
 عليه فيجعل قيام القرينة دليل للنصب كما هو وقامر ولذا قالوا  
 في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لا تـ  
 القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة  
 من توابع العلاقة بل عكس الامر لا تظلم مع تدخل على المتبع  
 يقال ركب الورد مع الازهار لا بالعكس وان اريد بالتابع  
 التابع الخوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة  
 فتلك المتبعية حاصلية في صورة العطف مع انه جعلها  
 اولى لانه نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه  
 وليدل على معنيته ويكون المقصود الاصل انما هو المتبوع  
 والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فاستتم  
 والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات وتعلقان بها بجمعا

ليس  
ظلم

وليس ذلك المعطوف بل على المعطوف عليه وذلك ان يجعل  
 قوله وح يذفع تلك التعبية وذلك ان يجعل ظرفا لا شيئا  
 والقرينة وان يقع على المراد بالوضع هذا التعريف ذكره العبد  
 الجاهل وغيره في اواخر المرفوعات وعلو التقييد بعد الوضع  
 بان لم يعهد ان يطلق على ما وضع انما هي القرينة  
 عليه بشرط ان يجمعهم اربعة بالضم في الاصل قطبة <sup>مجردة</sup>  
 والاصل فيه ان يذفع كجاء الى اخره <sup>مجردة</sup> بحيلة عن تقديره  
 فقبله اعني البعس برشته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى  
 اخر بجملة اعطاه برشته كذا في الصحاح وفيه بفتح حاصل بفتح  
 ان ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز وما  
 الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة  
 موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريفها مجاز  
 وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فمراد  
 القرينة عن موجودة في شي منهنما فلا يجوز ارادتها  
 في تعريف المجاز والتم يمدح تعريفه على فردها افراد  
 مجاز مجاز

Copyright © King Saud University